للصائم ان يتحفظ في نهاره من الطعام والشراب لئلا يسهو فيصيب
ما يمنع الصوم من اصابته ومنها انه ينبغي ان يتجرد عند قضاء
واستنشاقه من دخول الماء الى حلقه ووصوله الى دماغه لان
المبالغة فيهما للصائم تكره فان نزل الى جوفه من فيه او خياشيمه
فسد صومه وعليه القضاء ويجب عليه دفع ما بقي حتى يتيقن انه
لم يبق شيء ولو حصل ذلك بمشقة واحدة الا ما يعفى عنه وهو
الذي يصل الجوف على انفراده ومنها انه ينبغي لمن ان يتحرز
من دخول الغبار والذباب فمن لم يظهر بما اجتمع فضاء بحيث
يمكنه اخراجه من فيه باليد او بالريق فيصل مع ذلك الى جوفه
فيفسد صومه فان دخل بغير اختياره ولا اختيار سببه لم
يفسد صومه ومنها انه اذا استاك نهارا توقى ان يدخل حلقه
ما جعله السواك من غير بقه لان ذلك يؤدي الى فساد صومه
ومنها انه يكره مضغ العلك وهو كل ما يعلك في الفم من الكندر
وهو اللبان الشحري والمصطكى والمومة مالم يتغير ريقه بما
مضغه والا فسد صومه فرع ويكره مضغ ماله
طعم كالخبز وغيره من غير علك وكذا ذوق المرق والخل وغيرها
فان مضغ او ذاق ولم ينزل الى جوفه شيء لم يفطر فان احتاج

الى



الى مضغه لولده او غيره ولم يحصل الاستغناء عن مضغه لم
يكره لانه موضع ضرورة وروى البيهقي باسناده الصحيح عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال لا بأس ان يتطاعم الصائم بالشيء يجده
المرقة ونحوها والشاك يحكم بالاصل اي من شك في فساد صوم
بعد صحة انعقاده حكم بالاصل وهو الصحة فلو شك هل تناول
شيئا من المفطرات لم يفسد صومه لان الاصل الصحة وهكذا لو
تسحر وهو شاك في طلوع الفجر حكم بالاصل وهو بقاء الليل فيصح
صومه وهكذا لو افطر وهو شاك في غروب الشمس حكم بالاصل
وهو بقاء النهار فيفسد صومه مسئلة من طلع الفجر وفي
فوه بقايا طعام او في فمه طعام او شراب فعليه ان يتنحى ويلقي ما
في فمه ويصح صومه والمراد بذلك حيث كان على رأس جبل عال يتبين
هذا الفجر لا من كان في موضع منخفض او سمع المؤذن وهو كذلك
فقد بطل احتياطه ويكره للصائم الحجامة اذا شك في ضعفه لأن
جلها ولا يفسد صومه اذا احتجم بالنهار عندنا والشافعي وهو
قول الاكثر من الائمة فان علم الضعف في اليوم الثاني او ظن حرمت عليه
الحجامة ويكره صوم الوصال وهو ان يصوم يومين ثم لا يفطر بشيء
من المفطرات حتى يأتي اليوم الثاني ويصومه فان ذلك اذا فعل من غير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)